## الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

فر" من رجلين في القتال من الزحف فقد فر"، ومن فر" من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر"». [522] (435) بحار الأنوار: في تفسير النعماني... عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذكر الناسخ والمنسوخ:... ثم" أنزل ال سبحانه في آخر السورة: (فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم وخذوهم واحصروهم) [523] إلى آخر الآية. ومن ذلك: أن" ال تعالى فرض القتال على الأ م"ة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [524] إلى آخر الآية، ثم" نسخها سبحانه فقال: (الآن خف"ف ال عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) [525] إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فر" من المؤمنين في الحرب إن كانت عد"ة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فار"ا ً من الزحف، وإن كانت العد"ة رجلين لرجل كان فار"ا ً من الزحف...».[526] (436) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات ال عليه): إن"ه قال: «من فر" من اثنين فقد فر"، ومن فر" من ثلاثة لم يكن فار"ا ً ; لأن" ال (عز" وجل") افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين».[528] (438) دعائم الإسلام: روينا عن علي (عليه السلام): أن"ه قال: «من الإسلام؛ وينا عن علي (عليه السلام): أن"ه قال: «من الكبائر؛ قتل المؤمن